تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / حيدر ناجي سريان .
المميز عليهما / ١- وزير المالية/ إضافة لوظيفته.
٢- الشخص الثالث / مدير عام الهيأة العامة للضرائب / إضافة لوظيفته .

الادعاء:

ادعى وكيلا المدعي (المميز) لدى محكمة القضاء الإداري ان موكلهما سدد مبلغ (٦٦،٥٩٥،٠٠٠) الى الهيأة العامة للضرائب كأمانات عن استيرادا ته لغاية نهاية شهر آذار لسنة وبعد سقوط النظام في ٢٠٠٣/٤/٩ اصدر المدير الإداري لسلطة الائتلاف الامر رقم (٤٩) الذي علق ضريبة الدخل ثم أصدرت الهياة العامة للضرائب اعماماً لاحقاً أعفت بموجبه كافة العراقيين من الضريبة للسنة المالية ٢٠٠٣ وللفترة من ٢٠٠٤/١/١ لغاية ٢٠٠٤/٥/١ عليه طلب إعادة مبلغ الامانات التي سددها أسوة ببقية المستوردين الذين أعيدت اليهم أماناتهم وتم تدقيق الاضبارة وتحويلها الى القسم المالي لغرض صرف المبلغ وارسل

(١-٣)

القسم المالي جدولاً بأسماء المستحقين الى وزارة المالية ثم اصدرت وزارة المالية الاعمام بالعدد (١٠٦١) المؤرخ ٢٠٠٧/١١/١٥ تطلب فيه إيقاف النظر في معاملات مستحقات القطاع الخاص قبل ٢٠٠٣/٤/٩ وتمنع المراجعة حولها وأقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠ وبعدد اضبارة ٢٨/قضاء اداري/٢٠٠٨ رد الدعوى وتحميله المصروفات وأتعاب المحاماة ، طعن (المميز) بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٨/١١/٢٧ طالباً نقضه وللأسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح حيث ان المميز (المدعي) طعن في عريضة الدعوى بالتعميم المرقم ١٠٦١ في ٢٠٠٧/١١/١٥ الصادر من وزارة المالية والمتضمن (إيقاف النظر في معاملات مستحقات القطاع الخاص قبل ٢٠٠٣/٤/٩ في الوقت الحاضر وتمنع المراجعة حولها) وأكد وكيل المدعي ذلك في الجلسة المؤرخة ٢٠٠٨/٥/٧ وان التظلم الذي استندت اليه المحكمة وكان سبباً لرد الدعوى مقدم قبل صدور هذا التعميم حيث ورد فيه ان التظلم كان بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ وحيث ان الأمر المطعون فيه صادر في ٢٠٠٧/١١/١٥ أي بعد تاريخ التظلم بشهرين فلا يعقل ان يكون التظلم صدر قبل الأمر الذي تظلم منه المدعي وعليه كان على المحكمة إجراء التحقيقات المقتضية عما إذا كان المدعي قد تظلم من

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

الأمر المطعون فيه والمرقم ١٠٦١ في ٢٠٠٧/١١/١٥ وتطلع على هذا التظلم ان وجد ومن ثم تصدر حكمها وفق ما يتحقق لها من ذلك ولعدم إتباعها ما تقدم مما اخل بصحة الحكم المميز قرر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها لإتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٥/١٣ م.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس -٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني